

أسس إنتقال الطلبة بين الجامعات الأردنية الرسمية على البرنامج العادي إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٧

المادة ١: تسمى هذه الأسس (أسس إنتقال الطلبة بين الجامعات الأردنية الرسمية على البرنامج العادي إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: الشروط التي يجب توافرها في الطالب الذي يرغب بالانتقال إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية من إحدى الجامعات الرسمية الأردنية:

أولاً: أن يكون الطالب مقبولاً ضمن القوائم الصادرة عن وحدة التنسيق الموحد في وزارة التعليم العالي.

ثانياً: أن تنطبق على الطالب المتقدم للانتقال الحالات التالية:

- أن يكون قد أصيب بأحد الأمراض التالية خلال فترة دراسته في الجامعة المراد الإنتقال منها وهذه الأمراض هي:

- مرض السرطان بحيث يكون الطالب قيد العلاج الكيماوي أو الإشعاعي عند تقديم الطلب.
- الفشل الكلوي المزمن الذي يستدعي غسبلاً منتظماً للكلية ويكون قيد العلاج وقت تقديم الطلب.
- أمراض الدماغ والأعصاب التي تؤدي إلى شلل جزئي أو كلي يعيق الحركة ولا يرجى شفاؤه.

ثالثاً: أن يقدم الطالب مبررات مقنعة وتقارير طبية من أطباء الاختصاص في وزارة الصحة واللجان في المحافظة ومصدقة حسب الأصول وموافق عليها من اللجنة الطبية العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ومجلس العمداء.

المادة ٣: فيما يخص القضايا العشائرية:

ينظر في إنتقال الطالب إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية من إحدى الجامعات الرسمية إذا كان متأثراً بإحدى القضايا العشائرية التي تستدعي الجلوة ويكون الإنتقال في هذه الحالة مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد قابل للتجديد على أن يقدم الطالب كتاباً من الحاكم الإداري في اللواء يفيد بأن الطالب من الأشخاص المشمولين بالجلوة العشائرية. ويستفيد من ذلك الطلبة المشمولين بقانون العشائر فقط بالإتفاق مع الجامعة التي ينتقل منها الطالب لحين إنتهاء القضية العشائرية، وفي حال إستمرار القضية وإجتياز الطالب أكثر من ٥٠% من الخطة الدراسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية أو وصل إلى فصل التخرج فيمكن منحه الدرجة العلمية التي يستحقها من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المادة ٤: يبت مجلس العمداء في أي حالات لم تنص عليها هذه التعليمات.